نص المرسوم :

- بعد الاطلاع على الدستور .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (412) الصادر في اجتماعه رقم (23 / 99) بتاريخ 13/6/1999 بشأن دعم المنتجات المحلية والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين .

- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (6) لسنة 1987 بشأن إعطاء الأولوية في المشتريات الكويتية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والقرارات المعدلة له .

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة .

- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

- تنشأ بالهيئة العامة للصناعة لجنة لمتابعة تنفيذ أحكام الأولوية المقررة لمشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة للمنتجات المحلية وتشكل على النحو التالي :

- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة رئيسا
- ممثل عن كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ولجنة المناقصات المركزية
- مقرر اللجنة ، ويختار من الهيئة العامة للصناعة اعضاء
- ممثل عن اتحاد الصناعات الكويتية

- ويصدر باختيار رئيس واعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة بناء على ترشيح الجهة التي يمثلها كل منهم.

- وللجنة في سبيل أداء مهامها الاستعانة بمن تراه من المختصين من موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة ثانية

تختص اللجنة بما يلي:

- متابعة مدى التزام الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بتنفيذ أحكام الأولوية المقررة لشراء المنتجات المحلية.

- التحقق من تنفيذ الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية لشروط العقود التي تبرمها فيما يتعلق بأولوية شراء المنتجات المحلية.

- دراسة الشكاوي التي ترد عليها من ذوي الشأن فيما يتعلق بإخلال الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بالتزامها في هذا الشان.

- ويجب على جميع هذه الجهات ان تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات بشأن هذه العقود.

مادة ثالثة

- تصدر اللجنة توصياتها في شأن الموضوعات المعروضة عليها وتبلغها مشفوعة بأسبابها الى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية .

- ويعرض وزير التجارة والصناعة على مجلس الوزراء تقريراً نصف سنويا بنتائج عمل اللجنة.

مادة رابعة

- يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة وتبين نظام العمل فيها ومكان ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قرارتها وتوصياتها.

مادة خامسة

- على الوزاراء – كل فيما يخصه – تنفيذ المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.